المكره كيف ماكان لان الاقرار بالاكراه لما لم يصح شرعا كان وجوده
وعدمه بمنزلة واحدة فصار كما لو اقر ابتداء وتظيره اما اذا دخل
رجل على اخر في منزله فخاف صاحب المنزل انه غير داخل عليه ليقتله
ويأخذ ماله فبادره فقتله فان كان الداخل معروفا بالعمارة
لا يجب القصاص على صاحب المنزل كذا هذا وان لم يجب القصاص
يجب الارش لان سقوط القصاص للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم
ادرءوا الحدود بالشبهات وانها لا تمنع وجوب المال وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجب الارش ايضا اذا كان معروفا
بالعمارة انتهى كلام صاحب البدايع وذكر في البزازية ولو اكره على
شرب الخمر باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاجنبي
اولاصرنك بالسياط يحل له شربه لذلك ولو امتنع يأثم اكره
على الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه
على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا
يكون اكراها على التسليم اكره على البيع بالف فباعه باقل لا يعتبر
في الاستحسان اكره على البيع فوهب جاز اكره على البيع ولم يسلم
المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على اداية
فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لاداية
وهذا اعادة الظلمة اذا صادروا رجلا اذ يحكموا في المال ولا يذكروا
بيع شيء من ماله والحيلة له فيه اذ يقول من اين اعطي ولا مال لي واذا
قال الظالم بع جاريتك فبعها باكرها على بيع الجارية فلا ينفذ
بيعها اكره على ابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم

التشفعة

التشفعة او ترك طلبها كان باطلا رجل ضرب زوجته حتى اقرت بقبض
مهرها جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان قال البزازي الزوج سلطان زوجته فيتحقق
منه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسياق اللفظ يدل على الوفاق
والله تعالى اعلم وفي المنتقى شرح المجمع اذا اكره انسان رجلا
بالاكراه التام على ان يطلق امرأته او يعتق عبده ففعل ذلك وقع الطلاق
والعتق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا اكره على
التوكيل بالطلاق او العتاق ففعل الوكيل فالتوكيل جايز
استحسانا وقد يصرف الوكيل والقياس ان لا تصح الوكالة مع
الاكراه لان كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الاكراه وما لا يؤثر فيه
الهزل لا يؤثر فيه الاكراه لانهما ينفيان الرضا والوكالة تبطل
بالهزل فكذا بالاكراه وفي جامع الفتاوي اكره على ان يكتب
على قرطاس لامرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى الطلاق
ولو اكره على ان يقر بالطلاق فاقر به لا يقع كذا ذكره العلامة
الروجني في باب القضا اكره على ان يقر او جد او قطع شيء او نسب
فاقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار
مكرها بالسرقة وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى انه يحل ضرب
السارق حتى يقر وقال ما لم يقع اللحم ولا يظهر العظم وذكر في
مبسوط الشرخسي اذا اقر الرجل بالسرقة عند العذاب او عند
التهديد بالحبس فاقراره باطل لحديث عمر رضي الله تعالى عنه
وقال شريح القيد لوضع فيه كره والسجن كره والوعيد والضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)